

**حقوق الموظف حق الموظف المتربص في الانتماء النقابي**

**السؤال : هل من حق الموظفين المتربصين الانتماء الى تنظيم نقابي ؟**

**خلال زيارتنا لبعض المؤسسات التربوية لا حظنا ان أغلب الاساتذة الجدد (خاصة المتربصين) يعزفون عن الانخراط في أي نقابة ويبررون موقفهم هذا ببعض الشائعات المتداولة في المؤسسات والتي مفادها أن القانون لا يسمح لهم بذلك كونهم مترصين .ولإجلاء هذا الالتباس نورد النصوص القانونية التي تفند هذه المزاعم .**

**إن المتربص وطبقا للمادة 87 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي نصها**  **المادة 87 : يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي**.

**وبما أنه لم يرد أي نص أو مادة في هذا القانون الأساسي تقيٌد ذلك , فهذا إقرار بأن المتربص من حقه الانتماء الى أي تنظيم نقابي معتمد على اعتبار أن هذا الحق وارد في المادة 35 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية كحق من حقوق الموظفين.**

**المادة 35 : يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به**

**وتبعا لهذا الحق الذي كفله القانون فان المتربص المنتمي لأي تنظيم نقابي أصبح محميا قانونا من أي مساس بحياته المهنية نتيجة لذلك الانتماء وهذا ماورد في المادة 28  من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**

**المادة 28 : لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيـم نقـابـي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف.**

**مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية**

**النتيجة:**   
**من حق الموظف المتربص أن يمارس الحق النقابي بالانتساب لتنظيم نقابي معتمد قانونا وهو يتمتع بنفس حقوق وواجبات الموظف المرسم إلا في أمور محددة بعينها ذكرها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**